ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية

The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدولي الانساني

الكلمات المفتاحية: المفقودين، تعويض، ذوي المفقودين.

Keywords: The missing, compensation, the missing relatives.

تاريخ الاستلام : 2022/10/6 – **تاريخ القبول** : 2022/10/31 – **تاريخ النشر** : 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.11

م.م. إيمان حمود سليمان

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Eman Hamooud Sulaiman
University Of Diyala - College Of Law And Political Science
iman.hamood@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يلقي البحث الضوء حول مدى سعي المشرع العراقي على ضمان البحث عن المفقودين و استعادة الروابط الأسرية مع ذويهم، من خلال بيان وتنظيم مركزهم القانوني، وبالأخص في حال لم يتم معرفة مصيرهم، فحدد المدة القانونية التي تعد بها هذه الفئة متوفين حكماً، وعدهم شهداء، بغية استفادة ورثتهم من الحقوق التقاعدية، كما عمل المشرع على منح التعويض العادل لعوائلهم لما اصابهم من ضرر مادي ومعنوي، نتيجة فقدان احد ذويهم، وكفالة كافة السبل لضمان تمتعهم به، كوسيلة لجبر الضرر وتخفيف اثاره، مع السعي المتواصل للدولة العراقية للبحث عن المفقودين ومعرفة مصيرهم، سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الداخلي.

Abstract

The research highlights the attempts of Iraqi legislators to ensure the rights of the missing as to recover the family ties via identifying and organizing their legal center. The legislator limited the period of the missing that they can be counted dead and martyrs as their relatives can inherit them. In addition, the legislator managed to compensate their relatives as they suffered both moral and material damage for they missed one of the family members. The legislator, too, worked on guarantee the compensation as to treat the damage that the relatives suffered in addition to the continuous search for the missing weather at the local or international aspect.

المقدمـــــة

Introduction

أولى المشرع العراقي أهمية بالغة للأشخاص الذين يفقدون نتيجة للنزاعات المسلحة، سواء الدولية منها وغير الدولية، إذ استطاع المشرع من بيان وتنظيم مركزهم القانوني، وبالأخص في حال لم يتم معرفة مصيرهم، فحدد المدة القانونية التي تعد بها هذه الفئة متوفين حكماً، فضلاً عن التمييز في احتساب المدة القانونية فيما اذا كانت الظروف التي فقدوا فيها يغلب عليها وصف الهلاك، فتكون (سنتين) من تاريخ اعلان حالة الفقدان، و(اربع سنوات) للحالات التي لا ينطبق عليها وصف الهلاك، وعدهم شهداء، بغية استفادة ورثتهم من الحقوق التقاعدية، كما عمل المشرع على منح التعويض العادل لعوائلهم لما اصابهم من ضرر مادي ومعنوي، نتيجة فقدان احد ذويهم، وكفالة كافة السبل لضمان تمتعهم به، كوسيلة لجبر الضرر

وتخفيف اثاره ان لم يكن محوه ممكناً، مع السعي المتواصل للدولة العراقية للبحث عن المفقودين ومعرفة مصيرهم، سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الداخلي، من خلال تعاونها مع اللجان الدولية المشكلة للبحث عن المفقودين واللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعيات الهلال الاحمر في العراق، وقيامها بتشكيل لجان داخلية لمحاولة الكشف عن مصير هذه الفئة والعمل على الاحتفاظ بعينات من الحمض النووي للمفقودين لبيان مصيرهم بعد مطابقتهم مع الرفاة التي يتم العثور عليها في المقابر الجماعية او مناطق الحروب، ومن ثم ضمان تمتع ذويهم بالتعويض المناسب في حال التأكد من وفاتهم .

اهمية البحث:

Significance of the research:

نظراً للظروف التي مر بها العراق حيث سجلت الإحصائيات الاف المفقودين نتيجة الحروب والتفجيرات وأحداث الخطف بسبب عدم استقرار الاوضاع الامنية الداخلية، ولوجود نصوص قانونية عنيت بالتنظيم القانوني لهذه الفئة، لذا يعد موضوع الفقدان من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان كحق الحياة وحق سلامة الجسد، وحق ذويه في معرفة مصيره، فلا بد من معرفة ماهي سياسة الدولة العراقية في البحث عنهم، وكفالة حقوقهم وحقوق ذويهم.

مشكلة البحث:

The research problem:

يثير هذا البحث العديد من الاشكاليات وهي من هم المفقودون، وما هي حقوقهم وحقوق ذويهم، وما هو موقف التشريعات العراقية من كفالتها، وكيف وظفت الدولة العراقية جهودها في البحث عنهم، وما هي اجراءاتها المتخذة في كفالة وتعويض ذويهم جراء الضرر الذي لحق بهم؟

هدف البحث:

The aim of the study:

يهدف البحث الى بيان المركز القانوني للمفقودين، وما هي الاجراءات التي تتبناها الدولة العراقية في البحث عن مصير هذه الفئة، وكيفية تعويض ذويهم عن ما لحقهم من ضرر معنوي ومادي جراء فقد أحد افراد اسرتهم.

منهجية البحث:

Methodolgy:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، الذي هو اكثر ملاءمة لموضوع البحث المتعلق ببيان المركز القانوني للمفقودين في ضل التشريعات العراقية، وسنحاول تحليل النصوص القانونية في ضوء مدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية و للعدالة والانصاف في كفالتها لحقوق ذوي المفقودين.

هيكلية البحث:

The research structure:

لقد ارتأينا تقسيم خطة البحث الى مبحثين، المبحث الاول تم تخصيصه لبيان حقوق المفقود وذويه في التشريعات العراقية، والمبحث الثاني فقد بحثنا جهود الحكومة العراقية في البحث عن المفقودين على المستوى المحلي والدولي، واخيراً تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

Chapter One

حقـوق المفقـود وذويـه في التشريعـات العراقيـة

The Rights of the Missing and their Relatives in Iraqi Legislation

أولى المشرع العراقي اهتمامه في بيان الاحكام القانونية الخاصة بالمفقود، والعمل على كفالة حقوقه الوظيفية والتقاعدية وحقوق ذويـه، فيما اذا ثبت موته حقيقة او حكماً، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث في بيان المركز القانوني للمفقودين في التشريعات العراقية، والاجراءات الخاصة برفع دعوى التعويض، ومن ثم بيان للحقوق والامتيازات التي كفلتها التشريعات العراقية تعويضاً لذوي المفقودين لما اصابهم من ضرر وكما يأتي:

المطلب الاول: المركز القانونـي للمفقـود في التشريعات العراقية:

First issue: The legal center of the missing in Iraqi legislation:

كل شخص انقطعت اخباره عن ذويه، ويبلغ عنه على اساس معلومات موثوقة، بأنه لا يعرف مصيره نتيجة نزاع مسلح دولي أو داخلي يطلق عليه وصف المفقود[1]، وتضمنت العديد من التشريعات العراقية بيان المقصود بالمفقود والاحكام الخاصة به، اذ بين القانون المدني العراقي ان من غاب بحيث لا يعلم أحي هو ام ميت، يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن[2]، وجاء في قانون الاحوال الشخصية العراقي بيان الاحكام الخاصة بالمفقودين والحالات التي يحق للزوجة ان ترفع الدعوى لطلب التفريق في حال ثبت فقدان الزوج[3].

وتعد المحكمة الجهة المختصة بإعلان حالة الفقدان بقرار صادر منها، ويقوم قرار وزير الدفاع أو الداخلية مقام قرار الاعلان بالنسبة إلى افراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ويلغى الاعلان اذا ظهر دليل على حياة المفقود"، وللمحكمة أن تحكم بموت المفقود، إذ قام دليل قاطع على وفاته، أو مضت أربع سنوات على اعلان فقدانه، أو في حال تم الفقدان في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومضت سنتان على اعلان فقده[4]، وتقسم تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بوفاته[5].

ويعد يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته، وهذا ما قضت به محكمة الاحوال الشخصية إذ حكمت بموت المفقود (ع. ف. م)واعتبار تاريخ صدور الحكم تاريخاً لوفاته[6].

وحاول المشرع العراقي التمييز بين المفقود المدني، الذي تحتسب المدة له اعتباراً من تاريخ الاعلان الصادر بقرار من المحكمة المختصة، و بين المفقود المنتسب للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي، اذ تحتسب المدة للأخير من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية او الدفاع، وهذا ما اشار إليه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي[7]، أما قانون الخدمة والتقاعد العسكري، فلم يبين الاحكام الخاصة بموت المفقود، بل اقتصر فقط على بيان الراتب الخاص به[8].

وبالرجوع الى قانون رعاية القاصرين العراقيين المشار إليه انفاً، الذي نظم المدة القانونية لعد هؤلاء بِعداد المفقودين[9]، يتبين عدم المساواة في احتساب المدة لإصدار حكم الوفاة بينهم، كون الهدف من اصدار قرار حكم الوفاة هو الحصول على الحقوق التقاعدية لورثة المفقود، ولكون عوائل المفقودين قد عانوا نفس المعاناة فكان الأجدر المساواة في المدة من باب تحقيق العدل والمساواة في انصاف ذويهم، فضلاً عن إن القضاء العراقي اضاف شرطاً اخر، وهو أن لا يحكم بموت المفقود حكماً، إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إعلان فقدانه بالصحف المحلية، الامر الذي اعترض عليه البعض، لكون قانون رعاية القاصرين المشار اليها انفاً تلزم بإعلان حالة الفقدان بقرار من المحكمة فقط، ولم تشير الى شرط الاعلان في الصحف، خصوصاً ان هذا الاعلان يتضمن معلومات خاصة عن اسم المفقود واوصافه ومحل سكنه وصورته، في حين إن قرار المحكمة مبني على الأوراق التحقيقية الخاصة بالإبلاغ عن حالة الفقدان أمام محاكم التحقيق، وهذه الاخيرة تقوم بدورها بأشعار مديريات الشرطة بالمعلومات أعلاه، فضلا عن افادات المخبر وشهادة الشهود، وإعلام مديرية رعاية القاصرين، ومحاكم الاحوال الشخصية بذلك لاتخاذ ما يلزم كلا حسب اختصاصه، فيبقى اجراء الإعلان غير ذات فعالية أمام الاجراءات القضائية المتبعة[10]. ونحن بدورنا نؤيد الاجراء الخاص بالإعلان فيما اذا تمت اجراءات النشر بسلاسة ومن دون تعقيد أو تأخير لا

مبرر له، اذ بدوره يوسع دائرة نشر المعلومات الخاصة بالمفقود مما يوفر فرصة اكثر لمعرفة اي معلومات يمكن ان تساعد بالوصول الى المفقود.

هذا ويستمر صرف راتب الموظف المفقود كما جاء في كتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية /قسم الوظيفة العامة، المرقم(58/802م) في(2010/8/4) لحين ثبوت موته حقيقة أو حكماً، وتتولى دائرته اصدار الأمر الإداري المتضمن احتساب المدة من تاريخ الاستشهاد، خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد، ويمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود في حال ثبوت موته حقيقة او حكماً، ويعد بحكم الشهيد لغرض استلام الراتب التقاعدي وفقاً للقانون[11]، وأشار القانون على الحالات المشمولة بأحكامه وهي: الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعتبر المفقود بحكم الشهيد لغرض استلام الراتب التقاعدي حسب ما جاء في التعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية[12].

المطلب الثاني: اجراءات دعوى التعويض:

Second issue: The procedures of compensation claim:

كفل دستور جمهورية العراق رعاية ذوي الشهداء، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد وتعويض أسر الشهداء نتيجة الأعمال الإرهابية[13]، والهدف من وراء كل دعوى تعويض هو الحصول على تعويض عادل ومنصف جراء الضرر الذي لحق بكل شخص عراقي اصابه جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية، بما في ذلك حالات الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف[14]، ومتى ما كان الضرر مباشراً ومتحققاً مع عدم سبق التعويض عن الضرر لأنه لا يمكن ان تكون دعوى المسؤولية مصدراً للربح يستطيع المتضرر من خلالها الحصول على اكثر من تعويض من جهات متعددة[15].

والاصل ان يتم تقديم دعوى التعويض إلى القضاء سواء القضاء المدني أو القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجزائية، لكن المشرع العراقي سلك مسلكاً جديداً للمطالبة بالتعويض للمتضررين يتمثل في تقديم طلبات التعويض الى لجان مختصة، تسمى اللجنة المركزية للتعويض ولجان فرعية تابعة لها في المحافظات، وذلك لكثرة المشاكل المتحققة في هذا الجانب نتيجة الحروب الكثيرة الخارجية والداخلية التي خاضها العراق، وبالتالي لا يمكن زيادة ارهاق المحاكم في هذا الجانب، وكان من الافضل أن تكون هيئة أخرى تساهم في حل هذا الكم من المطالب[16]، وهنا المشرع العراقي الزم عوائل المفقودين بتكبد عناء ومصاريف دعوتان الاولى هي تقديم طلب امام محاكم الاحوال الشخصية للحصول على قرار حكم بإعلان وفاة المفقود[17]، والثانية امام لجان التعويض للحصول على تعويض جراء ما لحقهم من ضرر. وإن

المستمسكات المطلوبة لطلب التعويض يجب أن تحوي على نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية، مع نسخة من الاعلان عن حالة الفقدان صادرة من المحكمة المختصة ونسخة من حجة الفقدان ونصب القيم على المفقود، وفي حالة تقديم ذوي المفقودين معلومات غير صحيحة وحصلوا على الاستحقاقات المالية خلافاً للقانون فيعاقب وفقاً للأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، مع الزامهم بإعادة جميع المبالغ المستلمة من قبلهم بدون وجه حق[18].

المطلب الثالث: حقوق وامتيازات ذوي المفقود:

Third issue: The rights and privilege of the missing relatives:

شهد العراق الكثير من الحروب وما اعقبتها من انتكاسات امنية على يد الجماعات الارهابية كانت نتيجتها تضرر الاف العوائل العراقية[19]، وفي محاولة لجبر الضرر للعائلات العراقية ممن فقدوا احد افرادهم نتيجة للاوضاع الامنية اعلاه، برزت الحاجة الى تشريعات مرنه وواضحة تنصفهم وتخفف من معاناتهم، فالقانون روح وليس احرف ومعنى وليس لفظ، ونجد المشرع العراقي من خلال قوانين التعويض حاول مجاورة روح العدالة ومنح ذوي المفقودين تعويضاً عادلاً عما لحقهم من ضرر، وبما ان المفقود يعامل بحكم الشهيد بعد الاعلان عن وفاته، فقد بين قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المقصود بذوي الشهيد هم كل من: (الوالدان، الأبناء، البنات، الزوج او الزوجات، الأخوة والأخوات) ومن الحقوق والامتيازات التي كفلها المشرع العراقي لذوي المفقود هي:-

1. يعامل المفقود بحكم الشهيد لغرض استلام الراتب التقاعدي[20].
2. يستمر صرف الرواتب والمخصصات لخلف الموظف المفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(88)لسنة 1987 لحين ثبوت موته حقيقة او حكماً، بعدها يتم منحهم الراتب التقاعدي والمنحة كونه شهيداً بعد صدور قرار من اللجنة الفرعية المختصة[21].
3. منح الشهداء كل من الوزير ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه ووكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه واصحاب الدرجات الخاصة والمديرون العامون ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات اقرانهم في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ مع احتساب المدة من تاريخ استشهادهم الى تاريخ نفاذ التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد، أما الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين فيستحق راتبا تقاعديا يعادل

راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ، أو راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة اضعاف منح الشهداء راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات اقرانهم في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ او راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في القوانين النافذة، مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده الى تاريخ نفاذ التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد، أما في حال كان المفقود من غير موظفي الدولة فيمنح راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب المنصوص عليه في قانون التقاعد رقم (9)لسنة 2014 أو أي قانون يحل محله[22].

4. منح مبلغ مالي قدره(5000000)خمسة ملايين دينار لذويه[23].
5. يستمر صرف الراتب التقاعدي للمفقود الذي تم اعتباره شهيداً لوالديه، وللابن والبنت في حال استمرارهما على الدراسة، وللابن والبنت من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن أعمارهم ومراحلهم، ولزوجته أو ابنته أو أخته لحين الزواج أو التعيين ويعاد عند انتهاء العلاقة الزوجية، في حال إيقاف صرف الراتب التقاعدي لأحد المستحقين يعاد توزيع حصته على الباقين منهم بالتساوي[24].
6. تمنح الزوجة وأولاده داراً،أو شقة سكنية، أو قطعة أرض سكنية، فضلاً عن قطعة ارض سكنية لوالديه، مع منحهم قرضا عقاريا بأقساط ميسرة، وفي حال تعذر تنفيذ المنح اعلاه يمنح المشمولون بها بدل نقدي مقداره (50000000) خمسون مليون دينار، كما ويتم الاستثناء من شرط مسقط الرأس و أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل رقم (120) لسنة 1982 والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة 50% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة 50% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة للقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.
8. اعفاء ذويه من الضرائب والرسوم الواردة في القوانين كافة، في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح لهم أو بناء الارض الممنوحة لهم.
9. منح وسام يسمى (وسام الشهادة) وفقاً لقانون الأوسمة.

10. يمنح لهم الحق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه، في مجال عملهم الوظيفي لمرة واحدة.
11. الأولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص[25].
12. الاعفاء من أجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج أو التعليم.
13. تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا، بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.
14. تلزم هيأة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (5%) من مقاعد الحج سنويا[26].

المبحث الثاني

Chapter Two

جهـود الحكومة العراقية في البحث عن المفقـوديـن

The Efforts of Iraqi Government in Searching for the missing

سعى العراق الى الالتزام باتفاقيات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من خلال الجهود الوطنية المبذولة من قبله للبحث عن المفقودين، كذلك سعيه في التعاون المثمر مع اللجان الدولية المشكلة لهذا الغرض، وهذا ما سنحاول ان نوضحه تباعاً عبر مطلبين، يبين المطلب الاول جهود الحكومة العراقية في البحث عن المفقودين على المستوى المحلي، والمطلب الثاني يبين الجهود المبذولة على المستوى الدولي.

المطلب الاول: جهـود الحكومة العراقية في البحـث عن المفقوديـن على المستوى المحلي:

First issue: The efforts of Iraqi government in searching the missing at the local aspect:

يعد العراق طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة[27]، والبروتوكول الاول[28]، اذ اشارت الاتفاقية أعلاه بالسماح لأي شخص مقيم في اراضي أحد اطراف النزاع أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ افراد عائلته اينما كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، ويتلقى اخبارهم، وعلى الدول أن تسعى جاهدة في نقل هذه المراسلات بسرعة ومن دون ابطاء لا مبرر له، واذا تعذر تبادل تلك المراسلات العائلية بواسطة البريد العلدي، وجب على اطراف النزاع ان تلجأ الى وسيط محايد ليقوم بتلك المهمة، وعلى الاخص الاستعانة باللجان والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر أو الهلال الاحمر. كذلك الزمت

المادة(26) من الاتفاقية اعلاه كل طرف في النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن لم شملهم[29].

كما وجاء في البروتوكول الأول، أن من حق كل أسرة معرفة مصير افرادها، وعلى كل طرف متى ما سمحت الظروف وفي موعد أقصاه انتهاء الاعمال العدائية، أن يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدهم، ويسهل الحصول على المعلومات على اوسع نطاق عن الاشخاص المفقودين أما مباشرة، أو عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر أو الهلال الاحمر، والزام اطراف كل نزاع الى وضع آليات تتيح البحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال[30].

ومع أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاول لم تشر الى أي الزام بأتباع آليه محددة للإشراف على تطبيق القانون الدولي الانساني، فالأمر متروك للدول الاطراف لتحديد الالية في اتباع الاجراءات المؤسسية بغية افساح المجال لها لرؤية شاملة حول تطبيق القانون الدولي الانساني، شرط أن يكون انشاء أي لجان بهذا الخصوص تحت اشراف اللجان الدولية والوطنية للصليب والهلال الاحمر، لضمان تطبيق القانون بفاعلية اكثر[31]، إذ جاء تم تشكيل لجنة وطنية دائمة للقانون الدولي الانساني، واعطى مهمة رئاستها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء[32].

ولا ينكر جهود العراق باتخاذه خطوات ايجابية بشأن المفقودين سواء من خلال سن القوانين أو انشاء المؤسسات وتشكيل اللجان، والهيئات المسموح لها في العراق بتفقد أماكن الاحتجاز هي : لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب، ومكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)[33]، والمفوضية العليا لحقوق الانسان[34]، والادعاء العام[35]، واللجنة الدولية للصليب الاحمر، اذ تم تشكيل لجنة عليا للتقصي والبحث عن الذين فقدوا في العراق في فترة ما بعد العام 2003 ولغاية الان، أما المؤسسات المعنية فهي: مؤسسة الشهداء (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية)، ودائرة الطب العدلي (قسم المقابر الجماعية)، فضلا عن وزارة الدفاع فيما يتعلق بمقابر أو رفات تعود الى الحرب العراقية الايرانية، وحرب الخليج[36]. واثناء سيطرة تنظيم "داعش" الارهابي على عدة مناطق في العراق، إذ قام في12 حزيران 2014، بإعدام نحو(1700) من عناصر القوات الأمنية والمتدربين بعد خروجهم من قاعدة "سبايكر" الجوية في عدة مواقع داخل مدينة تكريت، وتمكنت السلطات العراقية من إخراج رفات (1153) من المغدورين، وسلمت رفات (884) منها إلى ذويهم، عقب مطابقتها مع الحمض النووي[37]، وتم تشكيل لجنة خاصة فقط بهذه الواقعة سميت (لجنة تخليد ضحايا سبايكر)، وكذلك

شكلت لجنة نيابية سميت (لجنة المقابر الجماعية)، تعمل بالتنسيق مع غرفة العمليات الخاصة بالمقابر الجماعية ودائرة المقابر الجماعية والطب العدلي، للبحث عن رفاة المفقودين في شتى انحاء البلاد[38] وان الاطار القانوني للالتزام باستعادة وتحديد الرفات البشرية يمثل بقانون المقابر الجماعية، وقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية[39]، وقانون مؤسسة الشهداء[40]، وقانون الطب العدلي[41].

المطلب الثاني: جهود الحكومة العراقية في البحث عن المفقودين على المستوى الدولي:

Second issue: The efforts of Iraqi government in searching the missing at the international aspect:

على الصعيد الدولي اثبت العراق تعاونه مع اللجان الدولية المختصة بشؤون المفقودين، إذ يعد العراق عضواً في اللجنة الدولية لشؤون المفقودين(*ICMP*)، وهي المنظمة الدولية الوحيدة المكلفة حصراً بالعمل على مسألة الاشخاص المفقودين، والتي قدمت خدمات جليلة للعراق، وحتى العالم، خاصة وانها عملت في ظل ظروف صعبة، منها جمع المعلومات والاستدلال على المقابر، وانتشال رفاة المفقودين منذ سنوات طويلة، والاستدلال على هوياتهم بعد اخضاع العينات لفحص الحمض النووي، اذ جاء بتصريح المديرة العامة للجنة السيدة "كاثرين بومبرغر" أن العراق الدولة الاولى في عدد المفقودين، إذ يحوي ملفه ما بين (**250**) الف الى مليون مفقود منذ زمن النظام السابق (حرب الثمانينات وبعدها حرب الخليج الاولى والثانية)، وما رافق عملية اسقاط النظام عام(**2003**)، فضلاً عن جرائم الارهاب. إذ تعمل هذه اللجنة على اهبة الاستعداد لتوسيع نطاق شراكتها مع العراق وتقديم الدعم له عن طريق برامج مشاركة المعرفة وغيرها من البرامج التي تدعم جهود العراق في انشاء استراتيجية فعالة لتحديد مصير الاشخاص المفقودين والحفاظ عليها[42]، وتقديم الخبرة والمشورة بشأن تشكيل اطار مؤسسي وتشريعي لضمان الحقوق للمفقودين وذويهم[43].

كما وشكلت لجنة ثلاثية ضمت كل من العراق و إيران والصليب الأحمر، للبحث عن مصير المفقودين جراء الحرب الايرانية – العراقية، وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جهود كلتا السلطتين، العراقية والإيرانية، من خلال مبادلة الجثامين بين البلدين، وتدريب خبراء الطب الشرعي، وتوفير معدات متخصصة لمعامل الطب الشرعي في إيران والعراق، وانشأ قسم للبحث عن المفقودين ونقل الاخبار بين العوائل وذويهم من الاسرى، وتمت عمليات تبادل الاسرى بين الجانبين العراقي والايراني[44].

وفي عام 1999 تم توقيع اتفاقية التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعية الهلال الاحمر العراقي في مجال اعادة الروابط العائلية وتخفيف معاناة الفئات الاشد ضعفاً والمتضررة من جراء الحروب والنزاعات المسلحة[45].

اما فيما يخص حرب الخليج للفترة ما بين عام 1990 و1991، فكانت نتيجتها أن مئات الكويتيين والعراقيين باتوا في عداد المفقودين جراءها، ومن أجل البحث عن المفقودين واستعادتهم، وإخبار العائلات عن مصير ذويهم ونقل الرفات البشرية من الكويت إلى العراق، سعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى بذل كل ما بوسعها للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، والتنسيق المتواصل مع السلطات المعنية من كلا الجانبين، وتسعى للتواصل المستمر مع عائلات المفقودين وابقائهم على اطلاع بآخر المستجدات وتذكير الأطراف بواجبهم الأخلاقي وبالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون الدولي الإنساني لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين[46]، وشكلت اللجنة الثلاثية التي تضم ممثلين عن العراق والكويت ودول التحالف (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا)، واللجنة الفنية الفرعية المنبثقة عنها في عامي (1991 و1994) على التوالي، ودعت العراق والكويت والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الثلاثية الى تعزيز البحث و جمع المعلومات بشأن المكان المحتمل لمواقع الدفن. واتفق الأطراف على ضرورة وضع خطة عمل ملموسة حول حفر القبور مستقبلاً في كل من العراق والكويت، وساعدت هذه الآلية على تحديد ما حدث لأكثر من (300) شخص فقدوا نتيجة حرب الخليج، ومن بينهم(217) كويتياً، و(94) عراقياً، و(11) سعودياً، وأشخاص من جنسيات أخرى[47] .

ولكل ما تقدم يتبين لنا ان العراق قد بادر بتشكيل لجان محلية ولجان دولية للبحث عن المفقودين وبيان مصيرهم واعلام ذويهم بالتفاصيل والتطورات التي يتوصل اليها العراق، وهذا ان يدل فهو يدل على التزام العراق الاخلاقي تجاه ذوي المفقودين أولاً، ولضمان حقوقهم ثانياً والتزامه بالوقت نفسه تجاه المجتمع الدولي بحسن تطبيق القواعد الانسانية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

توصلنا في بحثنا المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التالية:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. حرصت اتفاقيات جنيف الرابعة و البروتوكول الاول على تنظيم الاحكام اللازمة لحماية المفقودين وضمان تقديم المساعدات اللازمة لعوائلهم ومساعدتهم في البحث وتلقي المعلومات عن ذويهم المفقودين.
2. لا يتم عد المفقود ميتاً حكماً الا بعد توفر شرطان، الأول: مضي المدة القانونية، والثاني: الاعلان.
3. ميز المشرع بين المفقود جراء العمليات الحربية بتحديده المدة القانونية لاعتباره ميتاً حكماً، وهي مرور مدة اربع سنوات، أما المفقود بسبب الاعمال الارهابية فيعتبر ميتاً حكما بعد مضي سنتان على اعلان حالة الوفاة.
4. لا يتم الحصول على التعويض لذوي المفقودين، إلا بعد المرور بمرحلتين من الاجراءات الاولى: امام محاكم الاحوال الشخصية للحصول على قرار بإعلان حالة الفقدان ومن ثم الوفاة حقيقة أوحكماً، والثانية: تقديم الطلبات للجان المختصة بالتعويض للحصول على التعويض.
5. اشتراط المشرع العراقي على ذوي المفقود بتقديم طلبات التعويض الى اللجان الفرعية، يخل بمبدأ المساواة امام القضاء اذ ان الطريق الطبيعي للحصول على التعويض هو ان تقدم دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية المختصة، لكن المشرع استثنى من لحقه ضرراً من العمليات الحربية او الاخطاء العسكرية او الاعمال الارهابية من تقديم طلباتهم امام المحاكم المختصة.
6. اعطى المشرع العراقي الحق للشخص العراقي الجنسية فقط أو ذويه، بالمطالبة بالتعويض دون غيره ممن يقيم على الاراضي العراقية، وهنا اخلال بمبدأ المساواة امام القانون.
7. الغى قانون رقم(57)لسنة 2015 التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية الفرق في قيمة التعويض الممنوح لذوي المفقودين المنتسبين للقوات العسكرية وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى، ممن غيرهم من المدنيين، و ساوى في قيمة التعويض الممنوح لكلا الفئتين، كذلك منح حقوقاً وامتيازات لم تكن ممنوحه في

قانون(20)لسنة 2009، وخصوصاً انه عد المفقود شهيداً، لأجل تمتع ذويه بكافة المخصصات الممنوحة لذوي الشهداء بموجب قوانين التعويض.

8. **شمل التعويض الممنوح لذوي المفقودين على التعويض المادي والمعنوي كوسيلة لجبر الضرر وتخفيف اثاره ان لم يكن محوه ممكناً.**
9. **في حالة قطع الراتب التقاعدي الممنوح لذوي المفقود لزوال اسباب استحقاقه المنصوص عليها وفقاً للقانون، فإنه يجوز استعادته متى مازال السبب المانع.**

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **دعوة المشرع العراقي الى توحيد المدة القانونية لعد المفقود ميتاً حكماً، والمساواة بين ضحايا النزاعات المسلحة والعمليات الارهابية.**
2. **الاسهام من قبل الاكاديميين للمشاركة في عضوية اللجان المشرفة على تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق، فضلاً عن اشراكهم في الندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة ولكافة الاختصاصات.**
3. **التخفيف من الاجراءات الروتينية المطلوبة من ذوي المفقودين واقتصارها على جهة قضائية واحدة تكون مسؤولة عن اصدار قرار الوفاة مع منح التعويض المناسب.**
4. **اعداد برنامج الكتروني يعمل على التنسيق بين عمل الجهات المختصة بالتعويض (مؤسسة الشهداء، جمعية الهلال الاحمر العراقية، دائرة الطب العدلي، وزارتي الدفاع والداخلية.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الامم المتحدة/ الجمعية العامة، تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان عن افضل الممارسات بشأن الاشخاص، المرقم(70/16)في 2011، ص4 *https://www.refworld.org/cgi*،تاريخ الزيارة (2022/10/9) وقت الزيارة (الساعة 9 مساءاً).

(2) نص المادة(36/ أولاً) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(3) ينظر: نص المادة(43) الفقرة (أولاً /8) و (رابعاً) من قانون الاحوال الشخصية المرقم(188)لسنة 1959المعدل.

(4) ينظر لنص المادتان (87)و(93)من قانون رعاية القاصرين رقم(78) لسنة 1980 المعدل.

(5) ينظر نص المادتان(96،95) من قانون رعاية القاصرين رقم(78)لسنة 1980 المعدل.

(6) قرار محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر، رقم(8110/ش/2015) في 2015/8/16،غير منشور

(7) نصت المادة(40) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة2011المعدل على :

اولاً– عند فقدان او احتجاز رجل الشرطة يصرف راتبه الكامل لمن يعيلهم شرعاً حتى يعود او تثبت وفاته.

ثانيا يوقف صرف راتب المفقود او المحتجز ويصفى لخلفه حقوقهم التقاعدية في احدى الحالتين الاتيتين :–

أ/ عند ثبوت وفاته وابتداء من تاريخ ثبوتها.

ب/ بعد مضي سنتين على فقدانه او احتجازه اذا لم يثبت وجوده على قيد الحياة.

ثالثا –يوقف صرف الحقوق التقاعدية للمستحقين من خلف المفقود او المحتجز اذا ثبت وجوده على قيد الحياة وتجدد معاملته التقاعدية وفقا لاحكام البند (اولا) من هذه المادة ولا يرجع على الخلف بما تقاضوه.

رابعاً – اذا عاد المفقود او المحتجز بعد اكثر من (2) سنتين على فقدانه او احتجازه فتتم اعادته الى الخدمة اذا ثبت بتقرير طبي انه مازال صالحا لها وبخلاف ذلك تستمر احالته الى التقاعد وتعدل الحقوق التقاعدية

خامسا –ان ثبت فقدان رجل الشرطة او احتجازه كان بسبب تقصيره او سوء نيته فيحال الى التقاعد وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه.

سادسا– تعد مدة فقدان رجل الشرطة او احتجازه خدمة في قوى الامن الداخلي مع مراعاة احكام البند (خامسا) من هذه المادة وتستمر ترقيته الى الرتبة الاعلى عندما يحين موعد استحقاقه لها دون التقيد بالشروط الاخرى.

سابعا – تطبق الاحكام الخاصة بالمفقود على رجل الشرطة الشهيد الذي يثبت وجوده على قيد الحياة.

(8) ينظر نص المادة(49/ثانياً/ب) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(3)لسنة 2010.

(9) ينظر لنص المادة(93)من قانون رعاية القاصرين رقم(78) لسنة 1980 المعدل.

(10) رزاق حمد العوادي، وجهة نظر قانونية بشأن احكام المفقود في التشريع العراقي واحكام الشريعة الاسلامية، الحوار المتمدن،2010، (http://www.ahewar.org/debat/nr.asp?nm=1)، تاريخ الزيارة(2022/8/5)، (الساعة 6 مساءاً).

(11) ينظر نص المادة (2 و 3) من تعليمات رقم(4)لسنة 2018 لتسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(12) نص المادة(3/اولاً/ب) من التعليمات رقم(4)لسنة2018 لتسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية رقم(20)لسنة 2009.

(13) ينظر نص المادة(132) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(14) ينظر: نص المادة(1 و 2) من من قانون رقم(57)لسنة 2015التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009

(15) د. خليل عبد المحسن خليل مُحَمَّد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بغداد: بيت الحكمة، 2001، ص71–72.

(16) ينظر: نص المادة(3) من من قانون رقم(57)لسنة 2015التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(17) ينظر: نص المادتان(87 و 93)من قانون رعاية القاصرين رقم (78)لسنة 1980 المعدل.

(18) ينظر نص المادة (2) من تعليمات رقم(4) لسنة 2018، والمادة رقم (12،سابعاً،ب) من قانون رقم(57)لسنة 2015التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(19) رزاق احمد العوادي، وجهة نظر قانونية بشأن احكام المفقودين في التشريع العراقي واحكام الشريعة الاسلامية، الحوار المتمدن، (*www.m.alhewar.org*) تاريخ الزيارة (2022/7/4)، (الساعة 8 مساءاً).

(20) ينظر نص المادة(3/اولاً/ب)من تعليمات رقم(4)لسنة2018 لتسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية رقم(20)لسنة 2009.

(21) المادة(2/ثانياً/ب و 2،ثالثاً) او (2 و3)من تعليمات رقم(4)لسنة2018.

(22) ينظر نص المادة(9 و12) من قانون 57 لسنة 2015 التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(23) نص المادة (8/اولاً) من قانون57 لسنة 2015، وهنا المشرع ساوى بين المفقود المدني ومنتسبي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والغى نص المادة(9) من قانون رقم(20)لسنة 2009 التي كانت قد ميزت بينهم.

(24) وفي حالة استشهاد اكثر من شخص لذوي الشهيد تضاف نسبة قدرها 50% خمسون من المائة لكل شهيد على الراتب المستحق وعلى جميع الحقوق والامتيازات المالية الاخرى.

(25) كما وتلزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتخصيص نسبة لا تقل عن (10%) من الدرجات الوظيفية المحددة لهم بالقانون.

(26) ينظر نص المادة(11 و12) من قانون رقم(57) لسنة 2015، التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009.

(27) العراق اصبح طرف في اتفاقية جنيف الرابعة منذ تاريخ ايداع التصديقات بتاريخ(1956/2/14) -*https://ihl-databases.icrc.org*، تاريخ الزيارة(2022/8/14)، (الساعة 9 مساءاً).

(28) اعتبر العراق منضماً الى البروتوكول الاول الاضافي الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1977 من تاريخ سريان قانون الانضمام المرقم(85) لسنة 2001 -*http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1689.html*، تاريخ الزيارة(2022/8/14)، (الساعة 3 مساءاً).

(29) حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12/اب/1949واللحقان(البروتوكولان) الاول والثاني لسنة 1977، بغداد: المكتبة القانونية، 2004،ص16.

(30) المصدر نفسه، ص105-106.

(31) أ. م. د. حيدر كاظم عبد علي، امجد حاكم مُحَمَّد الخفاجي، الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة،2018، ص241.

(32) الامر الوزاري ذي العدد (10)لسنة 2015.

(33) د. بصائر علي مُحَمَّد، دراسة قانونية عن المفقودين (إحياء ماكينة العدالة الجنائية)،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 32، لسنة 2020، ص 296-297.

(34) المادة (5/خامساً) من قانون المفوضية رقم (53) لسنة 2008.

(35) المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

(36) د. بصائر علي مُحَمَّد، مصدر سبق ذكره، ص 296-297.

(37) مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان- بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقا،6 تشرين الثاني 2018، *https://www.ohchr.org* تم زيارة الموقع بتاريخ (2022/9/24) وقت الزيارة (الساعة9 مساءاً).

(38) جمهورية العراق – مجلس النواب العراقي، الصفحة الرسمية للمجلس *http://ar.parliament.iq/2018/11/05/%*، تاريخ الزيارة(2022/10/3) (الساعة 11 مساءاً)..

(39) ينظر: قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 و قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (13) لسنة 2015.

(40) قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(41) قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013.

(42) جمهورية العراق – مجلس النواب العراقي، الصفحة الرسمية للمجلس *http://ar.parliament.iq*، تاريخ الزيارة(2022/8/14)، (الساعة 5 مساءاً).

(43) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين *(ICMP) https://www.icmp.int*، تاريخ الزيارة(2022/8/17)، (الساعة 5 مساءاً).

(44) اللجنة الدولية للصليب الاحمر*(ICRC)،https://www.icrc.org* /، تاريخ الزيارة(2022/9/4)، (الساعة 11 مساءاً).

(45) اللجنة الدولية للصليب الاحمر *(ICRC)، https://www.ircs.org* ، تاريخ الزيارة(2022/8/16)، (الساعة 5 مساءاً).

(46) اللجنة الدولية للصليب الاحمر*(ICRC)،https://www.icrc.org*، تاريخ الزيارة (2022/8/14)، (الساعة 9 مساءاً).

(47) اللجنة الدولية للصليب الاحمر*(ICRC) /https://www.icrc.org/ar*،تاريخ الزيارة(2022/8/18)، (الساعة 4 مساءاً).

المصـــــادر

الكتب:

I. **خليل عبد المحسن خليل مُحَمَّد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بغداد: بيت الحكمة، 2001.**

II. حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12/اب/1949واللحقان(البروتوكولان) الاول والثاني لسنة 1977، بغداد: المكتبة القانونية، 2004.

البحوث:

I. م. د. حيدر كاظم عبد علي، امجد حاكم مُحَمَّد الحفاجي، "الاجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الانساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة العاشرة،2018.

II. د. بصائر علي مُحَمَّد، دراسة قانونية عن المفقودين (إحياء ماكينة العدالة الجنائية)،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 32، لسنة 2020.

الاتفاقيات والتقارير الدولية:

I. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

II. تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان عن افضل الممارسات بشأن الاشخاص، 2011.

الدساتير والتشريعات الوطنية:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

II. القانون المدني العراقي رقم(40)لسنة 1951المعدل.

III. قانون رعاية القاصرين رقم(78)لسنة 1980 المعدل.

IV. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة2011 المعدل.

V. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(3)لسنة 2010.

VI. قانون رقم(57)لسنة 2015التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009

VII. قانون رقم(20) لسنة 2009 لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية.

VIII. قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 .

IX. قانون المفوضية رقم (53) لسنة 2008.

X. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

XI. تعليمات رقم(4)لسنة 2018 لتسهيل تنفيذ احكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة 2009).

القرارات :

I. قرار محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر، المرقم(8110/ش/2015) في 2015/8/16،غير منشور.

المواقع الالكترونية:

I. جمهورية العراق – مجلس النواب العراقي ، الصفحة الرسمية للمجلس *http://ar.parliament.iq/2018/11/05%/*

II. جمعية الهلال الاحمر العراقي *https://www.ircs.org.iq*..

III. اللجنة الدولية للصليب الاحمر(*ICRC*، *https://www.icrc.org*) .

IV. اللجنة الدولية لشؤون المفقودين(*https://www.icmp.int* . *ICMP*)

V. مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان– بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ،المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقا ، *https://www.ohchr.org*.

VI. *https://ihl-databases.icrc.org* تاريخ ايداع التصديقات للدول المنضمة الى اتفاقية جنيف الرابعة.

VII. *http://wiki.doraraliraq.net/iraqilawr*. قانون انضمام العراق للبروتوكول الاول لسنة 1977، رقم 85 لسنة 2001 .

VIII. رزاق حمد العوادي، وجهة نظر قانونية بشأن احكام المفقود في التشريع العراقي واحكام الشريعة الاسلامية، الحوار المتمدن،2010، (*http://www.ahewar.org/debat/nr.asp?nm=1*)

References

Books:

I. Khalil Abdul Mohsen Khalil Muhammad, Reparations in International Law and their Applications to Iraq, Baghdad: House of Wisdom, 2001.

II. Hussein Shukr al-Falluji, The Fourth Geneva Convention Concerning the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12/August/1949, and the Protocols I and II of 1977, Baghdad: The Legal Library, 2004.

Research:

I.M. Dr.. Haider Kazem Abd Ali, Amjad Hakim Muhammad al-Khafaji, "Institutional Procedures for the Implementation of International Humanitarian Law," Al-Mohaqqiq Al-Hali Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, Year 10, 2018.

II. Dr.. Baseer Ali Muhammad, A Legal Study on the Missing (Reviving the Criminal Justice Machine), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 9, Issue 32, for the year 2020.

International agreements and reports:

I. African Charter on the Rights and Welfare of the Child of 1990.

II. Report of the Advisory Committee of the Human Rights Council on Best Practices on Persons, 2011.

Constitutions and national legislation:

I. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

II. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.

III. Minor Care Law No. (78) of 1980, as amended.

IV. Service and Retirement Law for the Internal Security Forces No. (18) of 2011, as amended.

V. Military Service and Retirement Law No. (3) of 2010.

VI. Law No. (57) of 2015, the first amendment to the Law of Compensation for Those Affected by War Operations, Military Mistakes, and Terrorist Operations No. (20) of 2009

VII. Law No. (20) of 2009 to compensate those affected by war operations, military errors and terrorist operations.

VIII. Mass Graves Protection Law No. (5) of 2006.

IX. Commission Law No. (53) of 2008.

X. Public Prosecution Law No. (49) of 2017.

XI. Instructions No. (4) of 2018 to facilitate the implementation of the provisions of the Law on Compensation for Those Affected by War Operations, Military Mistakes, and Terrorist Operations No. (20) of 2009).

Resolutions:

I. The decision of the Personal Status Court in Sadr City, No. (8110/S/2015) on 8/16/2015, unpublished.

websites:

I. Republic of Iraq - Iraqi Council of Representatives, the official page of the Council http://ar.parliament.iq/2018/11/05/%

II. Iraqi Red Crescent Society https://www.ircs.org.iq..

III. International Committee of the Red Cross (ICRC), https://www.icrc.org.

IV. The International Committee for Missing Persons (ICMP). https://www.icmp.int

V. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights - United Nations Assistance Mission for Iraq, Mass Graves in Areas Formerly Controlled by ISIS, https://www.ohchr.org.

VI. https://ihl-databases.icrc.org Date of deposit of ratifications for countries acceding to the Fourth Geneva Convention.

VII. http://wiki.doraraliraq.net/iraqilawr. The Law of Iraq's Accession to the First Protocol of 1977, No. 85 of 2001.
VIII. Razzaq Hamad Al-Awadi, A legal point of view on the provisions of the missing in Iraqi legislation and the provisions of Islamic law, Al-Hiwar Al-Motaddin, 2010, (http://www.ahewar.org/debat/nr.asp?nm=1)

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).